



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/26/Add.3
16 October 1984
ARABIC
Original: FRENCH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال الموعقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

الجزائر

[٦ آب / أغسطس ١٩٨٤]

GE.84-18394

ان الجزائر ، اذ توعّد ايمانها بكرامة وقيمة الانسان ترى :

١ - ان الحرية حق أساسى لكل فرد ؛

٢ - انه من واجب الدولة ، بصفة أساسية ، حماية حقوق الانسان وهي ملزمة بتقديم هذه الحماية واضعة نصب عينيها حقوق الفرد كما هي مكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والمعاهد التالية له .

ولذلك ، قامت ، منذ عقد بانماء تشريعها السارى المفعول عن طريق وضع ميثاق وطني (الأمر رقم ٥٧-٧٦ الموعرخ في ٥ تموز/ يوليه ١٩٧٦) ، ودستور (الأمر رقم ٩٧-٧٦ الموعرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦) ، وقوانين جديدة تتناول جميع مجالات الحياة الاجتماعية .

وهذه النصوص المطابقة للصكوك الرئيسية المتصلة بحقوق الانسان والمنسجمة معها تماماً الانسجام ، ترمي الى حماية وتعزيز الحقوق الأساسية للفرد وهي تبرز ، من هذه الناحية ، الأهمية التي تعلقها الجزائر على تطبيق كل التدابير المناهضة للتمييز والعنصرية .

وقد جاءت هذه النصوص لتتم البناء القانوني للجزائر التي كانت حتى عام ١٩٧٥ وبحكم الضرورة تلجلأ الى التشريع الذى كان سارياً أثناء الحقبة الاستعمارية .

وهكذا ألغيت بموجب الأمر رقم ٤١-٧٣ الموعرخ في ٥ تموز/ يوليه ١٩٧٣ واعتباراً من ٥ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ، كل القوانين غير الجزائرية التي اضطرت الجزائر غداة استقلالها الى تمديد العمل بها بصفة انتقالية بموجب القانون رقم ٥٧/٦٦ الموعرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

غير ان المشرع الجزائري قرن هذا التمديد بشروط الزامية حين ضمن ، بوجه خاص ، المادة ٢ من القانون المذكور أعلاه ما يلي :

" ان كل النصوص والأحكام التي تناول من السيادة الداخلية والخارجية لدولة الجزائر أو التي تتسم بطابع استعماري أو تمييزى ، وكل النصوص والأحكام التي تناول من ممارسة الحريات الديمقراطية بصورة طبيعية تعتبر لاغية " .

وهذا الحكم في حد ذاته يشكل على الصعيد القانوني أول ثمرة من شمار الكفاح ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز الذى خاضه الشعب الجزائري . وأفضى عملياً ، الى الغاء عدد كبير من التدابير التشريعية والقانونية المتميزة .

وهكذا ، فان الدستور الجزائري يعلن ان " الجمهورية الجزائرية تلتقي بالمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وجامعة الدول العربية " .

ومن ناحية أخرى تنص المادة ٩٦ من نفس الدستور على ان " مكافحة الاستعمار والاستعمار الجديد والامبرialisme والتمييز العنصري تشكل محوراً أساسياً للثورة " .

وبالاضافة الى ذلك ، فان الجزائر التي أعلنت تمسكها بالمبادئ المحددة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى انضمت اليه رسمياً منذ الاستقلال ، هي طرف أيضاً في الصكوك القانونية

الدولية الرئيسية المتصلة بحقوق الانسان ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ والجزائر ، بوصفها طرفا في هذه الاتفاقية منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ تقدم وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الاول عن حالة تنفيذ هذا المك القانوني الدولي .

ورغم ان أفعال التمييز غريبة على المجتمع الجزائري ، اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير لجعل التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية فعليا .

وهكذا فان المادة ٣٩ من دستور عام ١٩٧٦ تنص على ما يلي :

" ان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة " .

" ان كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات " .

" يحظر كل تمييز يقوم على أفكار مسبقة تتعلق بالجنس او العرق او المهنة " .

ومن ناحية أخرى ، تضيف المادة ٤١ ما يلي :

" الدولة تضمن المساواة بين كل المواطنين عن طريق ازالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين ، وتحول دون تفتح الانسان وتمنع اشتراك جميع المواطنين اشتراكا فعليا في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

وعلى المستوى التشريعي ، اعتمدت أحكام جنائية ضد أي فعل يتسم بالتمييز العنصري تجاه المواطنين أو الأجانب .

وفي هذا الصدد ، تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات على ان :

" كل قذف يوجه ضد شخص أو عدة أشخاص ينتهي إلى مجموعة اثنية أو فلسفية أو إلى ديانة معينة ، يعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ٣٠٠٠ دينار جزائري ، عندما يكون هدفه التحرير على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

ويضيف نفس القانون في المادة ٤٩٩ ان :

" كل اهانة توجه ضد شخص أو عدة أشخاص يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ١٥٠ و ٥٠٠ دينار جزائري أو بواحدة فقط من هاتين العقوبتين " .

والاهانة محددة صراحة في قانون العقوبات الجزائري الذي ينص في المادة ٤٩٧ منه على ما يلي :

" ان كل عبارة سب أو تحفيز أو شتم لا يكون فيها رمي بارتكاب فعل معين يعتبر اهانة " .

وف فيما يتعلق بمكانة الأجنبي في المجتمع الجزائري ، تنص المادة ٦٨ من الدستور على ان :

" كل أجنبي يوجد بصفة شرعية في الأراضي الوطنية ، يتمتع بالحماية التي توفر للأشخاص والأملاك وفقاً للقانون ولتقاليد الضيافة عند الشعب الجزائري " .
غير أن المادة ٥ من قانون العقوبات تحدد أن " قوانين الشرطة والأمن ملزمة لكل الذين يسكنون أرض الجزائر " .

ويلاحظ أن هذه الأحكام عامة تنطبق على الأجانب الذين دخلوا الجزائر بصفة قانونية دون أن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى اتفاقية .

وفيما يتعلق بالمساواة أمام المحاكم والضمانات التي يستطيع أن يتمتع بها أي أجنبي ي Thom بخرق قانون العقوبات ، يستطيع هذا الأخير أن يتمسك ، شأنه شأن كل مواطن جزائري بالمادتين ٤٥ و ٥١ من الدستور .

أولى هاتين المادتين تنص على أنه " لا يمكن اعتبار أي شخص مذنباً إلا بالاستناد إلى قانون يكون سابقاً للذنب المتهم بارتكابه " .

وتضيف المادة الثانية أنه " لا يمكن أن يقاضى أي شخص أو يقبض عليه أو يحتجز إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للأشكال المنصوص عليها " .

ومن ناحية أخرى ، وبحكم أصلية تقاليد الضيافة والأخذ بالحسنى في الجزائر بوصفها بلداً ملذاً ، يحق لكل أجنبي يوجد في أراضيها بصفة قانونية أن ينتقل بحرية .

أضف إلى ذلك أن الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الجزائر يتمتعون بمجانية العلاج ، والتربيـة والتعلـيم . وتسهر على تقديم هذه الخدمات أجهزة عامة ومجانية .

وسعياً وراء تطبيق الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ومن ثم ضمان توعية المواطنين بغية القضاء التام على جميع أشكال التمييز العنصري وجريمة الفصل العنصري ، تتوكى ، لهذا الغرض ، طرق شتى .

وعلى الصعيد المدرسي يبين الميثاق أن من بين المهام المنوطة بالثورة الثقافية في مجال التربية والتعليم والثقافة والاعلام :

" محاربة الأفكار المسبقة بشأن العرق والطبقة والجنس والمهن اليدوية والعنف الاجتماعي والشوفينية والأفكار الطائفية . وهذا البعد الثقافي نفسه عامل يساعد على تحقيق المزيد من التضامن مع الشعوب المقهورة ، ضحية الفصل العنصري والاحتقار العرقي ، ومع الشعوب المستغلة حتى الآن أو التي استعمـرت في الماضي ، وذلك لتقدر حق تقدير تاريخها ، وكفاحها التحريري ، وما تواجهه من مشاكل في مجال التعليم الوطني واحترام الثقافـات والحضارات التي تختلف عن ثقافتنا وحضارتنا " .

وفي مجال التعليم ، هناك درس في التربية المدنية والأخلاق مقرر في كل المدارس والجامعات الجزائرية ومستهلـم مباشرةً من المبادئ الواردة في الميثاق الوطني والهادفة إلى تعزيـز حقوق الإنسان .

وبالإضافة إلى ذلك يتميز الاحتفال في المدارس الجزائرية باليوم الدولي للقضاء على الفصل العنصري دائماً ، بتخصيص حصة يقرأ فيها المدرسون للتلاميـذ مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعلقون عليها بالإضافة إلى النصوص الأخرى التالية له ، موضـحين الآثار الناجـمة عن سياسة الفصل العنصري على فرار السياسة التي تمارسها الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا .

وفي مجال الثقافة والاعلام ، ما فتئت الافلام الجزائرية والاذاعة والتلفزيون الجزائري والصحافة الجزائرية في مجلتها تساهم بطرق مختلفة (عرض الافلام - كتابة المقالات الصحفية) في العمل على افهام المبادئ التي بنيت عليها حقوق الانسان .

وعلى الصعيد الدولي ، تواصل الجزائر التي أيدت على الدوام احترام حقوق الانسان والشعوب وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، الكفاح الى جانب البلدان التقدمية ، بهدف التوصل الى القضاء التام على التمييز العنصري والفضل العنصري اللذين تعتبرهما جريمة ضد الانسانية .

وفي هذا الصدد ، يرى الميثاق الوطني ان " التحرير الكامل لافريقيا جزء من كفاح الشعب الجزائري لتحقيق استقلال الشعوب الافريقية التي تكافح ضد الاستعمار والتمييز العنصري" .

وهكذا ، وفقا لمبادئ سياستها الخارجية والتزاماتها الدولية ، فإن الجزائر :
أدانت دائماً وتدين الممارسات اللاانسانية لنظام الفصل العنصري الذي أنشأته
الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وتوعيد انشاء محكمة جزائية دولية كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية وتقر بأن كل الجرائم المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تتسم بطبيعة اجرامية وبأن من الواجب تقديم مرتكبيها الى المحكمة ؛

والجزائر تطبق على نحو فعال كل قرارات ومقررات الجمعية العامة ، ومجلس الأمن، وغيرهما من الهيئات الدولية الأخرى ، وهي القرارات والمقررات المتصلة بفرض جراءات على النظام العنصري في جنوب افريقيا عن طريق قطع كل العلاقات (الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية وغيرها) بهذا النظام .

وهي ما فتئت تقدم التأييد الكامل الى حركات التحرير الوطني - ومن بينها المنظمة الشعبية لاقريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) - التي تقاوم كل أشكال السيطرة والعبودية . وفي هذا الصدد ، ينبغي الاشارة الى ان الجزائر ، التي تناضل من أجل هذا الهدف النبيل على صعيد كل الهيئات الدولية والإقليمية ، استضافت في نيسان / ابريل ١٩٨١ الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعنى بمسألة ناميبيا .
